الفصل الرابع

في قضاء الحاجة و آدابه

الاستتار لقضاء الحاجة: ينبغي الاستتار عن الناس حال قضاء الحاجة، والابتعاد عن التخلّي في الأماكن التي تؤذي الناس وتسبب لهم التلويث، وذلك كالبول في الطرقات، وتحت الأشجار، وفي الماء.

روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى الغائط فليستتر» وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا اللَّعَّانَيْن. قالوا: وما اللعانان؟ قال: الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلهم». وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الماء الراكد.

الدخول إلى قضاء الحاجة: يشرع عدم حمل شيء فيه ذكر الله تعالى، لما رواه ابن ماجه وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، وكان قد كتب فيه: محمد رسول الله.

كما يشرع أن يقول قبل الدخول: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث» متفق عليه. ويقول بعد الخروج: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» رواه الترمذي وغيره.

ويدخل بالرجل اليسرى، ويخرج بالرجل اليمنى؛ لأنه الأليق بمثل هذه الأماكن التي تقضى فيها الحاجة.

استقبال واستدبار القبلة ونحوها: يتجنب قاضي الحاجة استقبال القبلة واستدبارها ما استطاع، وذلك إكراماً لها، لحديث الشيخين: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها..» وقَصَر بعضهم هذا الحديث

على الصحراء والبريَّة، لا البيوت والمساكن المبنية والمسورة.

كما يكره حال قضاء الحاجة استقبالُ الريح، أو البولُ في مكان، أو على حال يترشَّش عليه النجس، كأن يبول على أرض غير رخوة ولا ملساء، أو يبول قائماً، فيرد الريح البول إلى ملابسه فينجسها.

روى أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرْتَدْ لبوله» يعني: ليطلب موضعاً لا يردُّ إليه بولَه، لئلا تلوِّثه النجاسة.

ما لا يفعله حال قضاء الحاجة: يكره السلام والكلام والعبث والأكل والشرب والقراءة ونحوها حال قضاء الحاجة؛ لأن فعل ذلك ممقوت في هذه الحال. روى مسلم أن رجلاً مرّ برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلَّم عليه فلم يردّ عليه.

ويكره مس العورة باليد اليمنى ولو لتنظيف المحل؛ لحديث الشيخين «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه».

ويكره أن ينظر إلى عورته، وإلى ما يخرج منه، وأن يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة، فقد يؤذي من ينتظره.

الاستنجاء والتنظُّف من البول ونحوه: الاستنجاء: إزالة النجاسة أو تخفيفها عن مخرج البول والغائط، وهو مأخوذ من النجاء: الخلاص من الأذى.

ويشرع الاستنجاء من البول والغائط ونحوه مما يخرج من السبيلين، وذلك لإزالة النجاسة عن البدن والثوب، ويكون الاستنجاء بالماء وبالورق ونحوه مما يحصل به التنظيف قال الله تعالى يمدح أهل قباء: ﴿فيه رجال

يحبـون أن يتطهروا﴾ سـورة التوبة/ ١٠٨ . أي : لأنـهم كانوا يستنجون بالماء، وهو أفضل ما تزال به النجاسة .

ولا بأس أن يستـعمل الورق ونحـوه كـالحـجـارة ثم الماء، فـهـو أبلغ في التنظيف وأنقى لليد، فلا تصيبها النجاسة . قالت عائشة رضي الله عنها : «مُـرْنَ أزواجكن أن يُتبـعـوا الحـجـارةَ الماء من أثر الغـائط والبـول، فـإني أستحييهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله» رواه سعيد بن منصور .

وإذا استنجى بالماء ثم فرغ استحب له أن ينظِّف يده بالصابون ونحوه مما يزيل أثر النجاسة ورائحتها، لما رواه الشيخان : أن النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء، ثم دَلَكَ يده بالأرض، أي : وكانت تراباً، ولم يكن المنظف ميسوراً ساعتئذ . فإذا وجد الصابون ونحوه من المنظفات، يتحقق القصد الشرعي من ذلك .

هذا، ولا يجوز الاستنجاء بما لا يحصل به الطهارة من النجاسات كالخرقة النجسة، ولا بما له اعتبار وتكريم كالأوراق المكتوبة ونحوها .